أسباب الإختلاف الفقهية بين الصحابة والتابعين–دراسة فقهية نقدية

The reasons for the jurisprudential difference between the Companions and the followers - a critical and jurisprudential study

DOI:10.5281/zenodo.13738627

**Dr.Manzoor Ahmad*
***Inam ur Rehman*
**Abdullah.*

Abstract:

Many people who are not specialists think in the legal sciences that the dispute between the Companions and the followers is a disagreement about an automatic act, and sometimes it is for subjective motives such as the love of appearance, quibbling and disagreement, and this if any of some of the practitioners of jurisprudence;

As for the established in science, they were a measure of religion and piety refrains from having their purposes not good in the disagreement between them, and we are in this investigative scientific study trying to highlight the reasons for the jurisprudential disagreement between the Companions and followers with the alert on the importance of knowing the dispute, and its resources and considered and not considered, and the aim of the study is to alert those working in forensic sciences on the importance of this section and its knowledge and dealing with it in a manner befitting the scientific and legal level of the nation's scholars who carry them reform and renewal.

Key words: *reasons, jurisprudential difference, Companions and the followers*

الملخص:

كثيرمن الناس من غير المختصين يظن في العلوم الشرعية أن الخلاف بين الفهية بين الصحابة والتابعين هو خلاف عن تصرف تلقائي، وأحيانا يكون لدوافع ذاتية مثل حب الظهور والمماحكة والخلاف، وهذا إن وجد من بعض المشتغلين بالفقه؛ فإنه ليس سببا فيما يقع من الخلاف كما هو حال أهل الهوى والبدع الذين أطلق عليهم السلف "أهل الأهواء".

.....

*Assistant professor department of Islamic studies and Arabic, Gomal University, Dera Ismail khan. Email:drmanzoor67@yahoo.com
**PhD Scholar, Department of Islamiyat, University of Peshawar
*** M.Phil scholar, Dept. of Islamic Theology, ICU Peshawar

أما الراسخون في العلمم فإنهم كانوا على قدر من الدين والورع يمتنع معه أن تكون مقاصدهم غير حسنة فيما يقع بينهم من خلاف، ونحن في هذه الدراسة العلمية التحقيقية نحاول تسليط الضوء أسباب الخلاف الفقهية بين الصحابة والتابعين مع التنبيه على أهمية معرفة الخلاف، وموارده والمعتبر منه وغير المعتبر، والهدف من الدراسة تنبيه المشتغلين بالعلوم الشرعية على أهمية هذا الباب ومعرفته والتعامل معه تعاملا يليق بالمستوى العلمي والشرعي لعلماء الأمة الذين يحملون هم الإصلاح والتجديد.

الافاظ المفتاحة: أسباب الإختلاف، الفقه، الصحابة والتابعين،

المقدمة:

إعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن عصر الفقه ولم يكن الفقه مدونا في زمانه ولم يكن البحث في الأحكام مثل بحث الفقهاء المعاصر حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك، أما رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه

فيعملون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي ،وفعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه و سلم ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء،عن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ، فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُنَّ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} [1]، وَ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} [2] قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ "[3] فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت المسائل والوقائع فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه.

الحكمة في اختلاف الفروع بين الصحابة والتابعين:

والذي يبدو لنا أن مِثل هذا الخلاف كما قال ابن تيميّة، كمثل الخلاف في القراءات، كلها جائز، وإن كان فريق من الناس يختار بعضها دون بعض، وأنه خلاف ينفع ولا يضر، فقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاً من القراء أن يقرأ كما يعلم، وحذَّرهم جميعًا أن يقعوا في هاوية الاختلاف فيَهلِكوا كما هلك الذين من قبلهم، روى البخاري في صحيحه في كتاب

فضائل القرآن عن عبدالله بن مسعود أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبيَّ -صلى الله عليه وسلم - قرأ خلافها، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((كلاكما محسن فاقرأا))، أكبر علمي قال: ((فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم ،وروى الحاكم في" مستدركه" ، وصحَّحه الذهبي عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة حم، ورحت إلى المسجد عشية، فجلس إليَّ رهط، فقلتُ لرجل من الرهط: اقرأ عليَّ، فإذا هو يقرأ حروفًا لا أقرؤها، فقلت له: من أقرأكها؟ [4]

ومن الحمق والخفة أن تفرق الكلمة ويشتد الخصام في جزئيات يسيرة، جعل الله التوسعة فيها يسرا ورحمة في الدين للمسلمين[5]

لا بد من أهمية معرفة الخلاف:

لا بد على أهمية معرفة الخلاف؛ وأنه جزء كبير من العلم، ألا يَقطع الإنسان فيما محله الظن، أو يؤثم فيما محله الأجر والعذر، وقد وردت عبارات عن الأئمة تؤكد هذا المعنى، ومنه ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلة وَسَلَّمَ فَقَالَ:" يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: " أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: الْوِلَايَةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ "، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عَمَلًا إِذَا فَقِهُوا فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى إِسْتِهِ زَحْفًا"[6]

ولهذا جعلوا معرفة الخلاف مرتبة أساسية تخوّل الإنسان لمعرفة الحق، فعن قتادة أنه قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"[7]

وقال سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما"[8]، وقد نقل ابو الشامة قول الحافظ البيهقي:"وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد من الأئمة بملغ علمي من كتاب الله عز وجل, ثم ما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام, فوجدت الشافعي رحمه الله وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع, بأبين بيان, وأفصح لسان" [9] وعن أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ يَقُول:" أجسر النَّاس على الْفتيا أقلهم علمًا باخْتلَاف الْعلمَاء، وَأمْسك النَّاس عَن الْفتيا أعلمهم باخْتلَاف الْعلمَاء"[10].

"اشتهر في آخر الزمان على مذهب الشافعي تصانيف الشيخين أبي إسحاق الشيرازي - وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي - وأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي رحمهما الله, فأكب الناس على الاشتغال بكتبهما, وكثرت النسخ بها, واشتهرت اشتهارا عظيما, وانتفع بها نفعا كثيرا, وكثر المتعصبون لهما حتى صار المتبحر المرتفع عند نفسه يرى أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة لا يرى الخروج عنها, وإن أخبر بنصوص غيرهما / من أئمة مذهبه [الواردة] بخلاف ذلك لم يلتفت إليها التفاته إلى نصوصهما؛ تعصبا وحمية وقلة خبرة بالمصنفات ومصنفيها, وإنما هم على قدر مبلغهم من العلم. وقد يقع في بعض مصنفاتهما أو مصنفات أحدهما شيء قد خالف [المصنف] فيه صريح حديث صحيح, أو ساق حديثا على خلاف لفظه, أو نقل إجماعا أو حكما عن مذهب بعض الأئمة وليس كذلك, فإذا ذكر لذلك المتعصب الصواب في مثل ذلك تأذى وتنمر, وصاح وزمجر, وأخفى العداوة وأظهر, وكان سبيله أن يفرح بوصوله إلى علم ما لم يكن يعرفه, ولكن عمى التقليد أصمه عن سماع العلم المفيد. ويقول المتحذلق منهم المتصدر في منصب لا يستحقه: أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا الحديث الصحيح الوارد على خلاف نصهم, فيرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصه الدال على خلاف ما هو عليه بمثل هذا الهذيان الذي لو فكر فيه أسكته عنه؛ لأن خصمه في مثل هذا هو الله ورسوله؛ لأنه سبحانه افترض علينا طاعة رسوله, وقد وصلنا حديثه دالا على أمر فلا نرده بقول أحد إلا بحجة شرعية."[11]

وكل هذا لكي يتأهل الباحث في الأحكام الشرعية لمعرفة أوجه الخلاف بين العلماء والفقهاء فيها، وجوابهم عن الأدلة المعارضة لأقوالهم، وكيف يصيرون إلى الراجح من بين الأقوال المختلفة، أما من لم يتأهل لذلك فمن السهل عليه أن يدعي الإجماع في غير مظانه، ويقطع فيما سبيله الظن ويزري بكبار الأئمة في أعين ضعاف العقول، دون أن يعرف مستند أقوالهم ومبناه، وقد أكَّد الغزالي – رحمه الله- على خطورة هذا المسلك في التعامل مع النصوص فقال: "أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق، في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذَّر على العلماء المتلطفين محوُها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمةٌ، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء؛ لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرًا في قلب مجنون فضلًا عن قلب عاقل"[12]

فمعرفة الخلاف المعتبر في كتب أهل العلم مهم جدا ؛ قال في المراقي:

إذ ذاك عن وِفاقِهم قد انحظل وذكرُ ما ضعف ليس للعمل

ويحفظَ الُمدرك من له اعْتِنا بل للترقي لمدارج السنا

أو المراعاة لكل ما سُطر ولمراعاةِ الخلاف المشتهر

إن كان لم يشتدَّ فيه الخوَر وكونِه يلجي إليه الضرر

ضُرًّا من الضر به تَعَلَّقا"[13] وثبت العزوُ وقد تحققا

أسباب الخلاف بين الصحابة والتابعين

ويمكن حصر أسباب الاختلاف الفقهية بين الصحابة والتابعين في أصول معينة يرجع الخلاف الفقهي المنضبط إليها، وهي محصورة في أمرين:

1- يتعلق بالدليل.

2- دلالة الدليل.

سبب الاختلاف الفقهي الاول:

1- الخلاف في الدليل: وهذا الخلاف يرجع إلى قضيتين:

القضية الأولى:

اعتبار الدليل :فيختلف العلماء في المسألة بناء على دليل معين، منهم من يراه دليلا ومنهم من لا يراه دليلا، كما هو الشأن بين الظاهرية والجمهور في القياس، وما يبنى عليه من الأحكام عند القائلين به، فيحتج الظاهري المنكر للقياس لقول الله سبحانه وتعالى: "قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي" [14]، فلو كان القياسُ هداية لم ينحصر الهداية في الوحي، وقال: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" [15]،فالواجب أن نقف عند حدوده، ولا نتجاوزها"[16]

الإجابة عن الجمهور:

يجيب الجمهور بأن الدليل أعم من الدعوى، وأن ما ورد من ذم القياس محمول على الفاسد منه: وقد ثبت من تبويب في صحيح البخاري في كتابه "الاعتصام" بعد ذكره لذم الرأي وما يكره من التكلُّف في القياس، فقال: "بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بين الله حكمها لِيُفْهِمَ السَّائِلَ". وترجم بعد هذا "باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها". ويقول الطبري: "الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة هو الحق الواجب، والفرض اللازم لأهل العلم، وبذلك جاءت الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم -، وعن جماعة الصحابة والتابعين، وقال أبو تمام المالكي:

أجمعت الأمة على القياس، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب والورق في الزكاة. وقال أبو بكر: أقيلوني بيعتي. فقال علي: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، رضيك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟ فقاس الإمامة على الصلاة، وقاس الصديق – رضي الله عنه – الزكاة على الصلاة وقال: والله لا أفرّق بين ما جمع الله، وصرح علي – رضي الله عنه – بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة، وقال: "إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"؛ فحدَّه حدَّ القاذف، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري كتابًا فيه: "الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى"[17]

فالجمهور حين أفتوا بالقياس وحللوا وحرموا به؛ كان مستندهم في ذلك أنه دليل شرعي، وليسوا مشرعين من دون الله ولا قائلين عليه بغير علم، والظاهرية حين ردوا الأحكام التي أثبتت بالقياس الجلي فإنهم لم يكونوا مكذبين لله ورسوله، بناء على أنها أقوال واجتهادات صادمت النص لا غير.

القضية الثانية :

العوارض التي تعرض للدليل: والعلل التي يرد بها الدليل وتكون سببا في الخلاف، وهي ثمانية: أولاها:فساد الاسناد ومن أمثلته الارسال وعدم الاتصال ومنها: أن يكون بعض رواته:

1- صَاحب بدعة
2- متهما بكذب
3- قلة ثقة
4- مشهورا ببله أوغفلة
5- أَن يكون متعصبا لبعض الصحابة منحرفا عن بعض

وثانيها: من جهة نقل الحَدِيث على معناه دون لفْظه وهذا شايعا ما يقع للمحدثين فيروون الحديث بالمعنى، وهذا المعنى قد لا يكون مؤديا للمعنى المراد للشارع فيقصر عنه أو يزيد، فيقع الإشكال والاختلاف بسبب ذلك؛ لأن اللفظة قد تقع على الشيء وضده بسبب الاشتراك، ولا يتعين معناها إلا بالسياق ومثاله في حديث: "قصوا الشَّوَارِب وأعفوا اللحى" فَقَوله: "أعفوا يحْتَمل أَن يُرِيد وفروا وكثروا، وَيحْتَمل أَن يُرِيد بِهِ: قللُوا وخففوا، فَلَا يفهم مُرَاده من ذَلِك إلا بِدَلِيل من لفظ آخر، والمعنيان جَمِيعًا موجودان فِي كَلَام الْعَرَب، يُقَال: عَفا وبر النَّاقة إذا كثر وَكَذَلِكَ: عَفا لَحمهَا"[18].

والثالثة: من جهة الجهل بالاعراب، فالجاهل بالإعراب ووجوهه يقع في أفحش الغلط، مما قد يؤدي إلى الكفر، في قوله تعالى: "هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم" [19] فلو فتحت الخاء من قوله: والأخر؛ لكان معنى مغايرا للمعنى الأول.

والرَّابعة: من جِهَة التَّصْحِيف، وهذا كثير الوقوع في القراءة والحديث وللدارقطني كتاب نفيس سماه: تصحيف الحفاظ.

والخامسة: من جِهَة إسقاط شَيْء من الحَدِيث لا يتم الْمَعْنى إلا بِهِ.

والسَّادسة: أَن ينْقل الْمُحدّث الحَدِيث ويُغفل نقل السَّبَب الْمُوجب لَهُ، أَو بِسَاط الْأَمر الَّذِي جرَّ ذكره، ومن أمثلته ذكر قصة العُرنيين دون ذكر سببها.

والسَّابعة: أَن يسمع الْمُحدث بعض الحَدِيث ويفوته سَماع بعضه.

وَالثَّامِنَة: نقل الحَدِيث من الصُّحُف دون لِقَاء الشُّيُوخ"[20]

وقد فصل الإمام ابن السيد المالكي هذه المسائل بأمثلتها في كتابه الماتع الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين وهو كتاب نفيس جليل في بابه على أن فيه مسحة من التأويل مغمورة في بحر ما فيه من الفوائد.

السبب الثاني دلالة الدليل :فمن أسباب الخلاف الواقعة بين الفقهاء الخلاف في دلالة الدليل، وحمله على وجه من أوجه الاحتمال التي تعرض له ، فهذه هي من الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف بسبب الدلالة، ومنها:

1- الاشتراك:

وهو يعرض للفظة من وجوه منها:

ا- الوضع اللغوي للكلمة فتكون مشتركة بين معان مختلفة، مثل القرء فهو مشترك بين الحيض والطهر، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء في قوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ"[21]. فذهب مالك والشافعي وأهل الظاهر إلى أنه الطهر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه الحيض، وسبب الخلاف هو اشتراك اللفظ بين المعنيين[22].

ب- الاشتراك بسبب الأحوال التي تعرض للكلمة في الإعراب، كما هو الحال في قوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم"[23]

فلفظة أو محتملة للتخيير، ويكون الأمر موكولًا إلى الإمام كما هو مذهب مالك، ومحتملة كذلك للتفصيل والتبعيض، فَمن حَارب وَقتل وَأخذ المَال صلب، وَمن قتل وَلم يَأْخُذ المَال قتل،

وَمن أَخذ المال ولم يقتل قطعت يَده وَرجله من خلاف، وهذا هو هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة"[24]

2- الاختلاف في دلالة الأمر

ومن اسباب الاختلاف بين الفقهاء أيضا الاختلاف في:

ا- الاختلاف في دلالة الأمر:

هل هي على الوجوب أو الندب؟ مثل الاختالف في حكم الأضحية،بعضهم قال بوجوبها مثل علماء الحنفية، كذالك نهي من كان له سعة ولم يذبح ألا يقرب المصلى، والجمهور على عدم الوجوب بما يفهم من صيغة التخيير الواردة في الأحاديث الصحيحة، وهي قوله: "إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا"[25].(

ب- الاختلاف في دلالة النهي:

وكذلك الاختلاف في دلالة النهي أيضا، هل هي على الحرمة أو الكراهة؟ مثل قوله: "لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا."[26]

3- منها أن صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه

ا- أحدها أن يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه و سلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام

ب- وثانيها أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع

مثاله ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنبا فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم بخلاف مذهبه فرجع

ج- وثالثها أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث

مثاله ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم نفقة ولا سكنى فرد عمر

شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر ابن الخطاب أن التيمم لا يجزىء الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنده عمار أنه كان معه في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به

د- ورابعها أن لا يصل إليه الحديث أصلا:

مثاله ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد وما أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهري من أن هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه و سلم في المستحاضة فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي"[27]

4- ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة:

"مثاله ما رواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب أي النزول بالأبطح عند النفر من عرفات نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم به فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة رضي الله عنها وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن"[28]

3- **منها اختلاف الوهم**

مثاله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا وبعضهم إلى أنه كان قارنا وبعضهم إلى أنه كان مفردا

مثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع

ذلك منه أقوام فحفظوه عنه

ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين استقلت به ناقته

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاة وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء و سلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر[29].

الحواشی

[1][البقرة: 217]

[Al-Baqara: 217]

[2][البقرة: 222]

] Al-Baqara: 222

[3]الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) مسند الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م،1:244، باب كراهية الفتيا ،الرقم:127

Al-Darmi, Abu Muhammad 'Abd Allah b. 'Abd al-Rahmaan b. al-Fadl b. Bahram b. 'Abd al-Samad al-Darmi, al-Tamimi al-Samarkandi (d. 255 AH), Musnad al-Darmi, Dar al-Mughni l-Nashr wa'l-Tuzai, al-Mulkat al-Sa'idaiyyah al-Tabataah: Al-Awli, 1412 AH - 2000 AD, 1:244, Chapter 127

[4]روى الحاكم في" مستدركه" 2: 223 في كتاب التفسير، وصحَّحه الذهبي عن ابن مسعود

Al-Hakam fi Mustadrqah 2:223 fi Kitab al-Tafseer, Wasah al-Dhahabi from Ibn Mas'ud

[5]اشتهر هذا الحديث على الألسنة "اختلاف أمتي رحمة"؛ ورواياته كلها ضعيفة، والظاهر أنه صحيح المعنى في الجملة، ويُروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقول: ما سرَّني لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، وعن بعض السلف آثار في هذا المعنى، انظر: "كشف الخفاء"، (طه)، وينظر أيضًا "المقاصد الحسنة" و"الجامع الصغير" وشرْحه، وغيرها كثير، ويُنظر كلام الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في "أعلام الحديث" 1: 219- 221، فهو مما يُستفاد، ولولا طوله لنقلته، فليُنظر.

[6] المعجم الصغير للطبراني (624)

Al-Mu'jam al-Sa'aier al-Tabarani (624(

[7]جامع بيان العلم وفضله (2/814

Jami bayan al-ilm wa fadlaah (2/814

[8]جامع بيان العلم وفضله (814/2

Jami bayan al-ilm wa fadlaah (2/814.(

[9]أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أضواء السلف الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،ص:139

Abu Shama , Abu al-Qasim Shahab al-Din 'Abd al-Rahman bin Isma'il bin Ibrahim al-Maqdisi al-Damascusi, also known as Abu Shama'ah (d. 665 AH), Adwa al-Salif al-Tabata: Al-Awli, 1424-2003, p. 139

[10]جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (969

Jami Bayan al-Ilm wa Fadlah, Laban 'Abd al-Barr (969(

[11]خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ، أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) ص:139

[12]نقله الشاطبي عنه في الموافقات (290/4.(

[13]مراقي السعود (ص39.(

[14][سبأ: 50]

] Saba: 50[

[15][النساء: 65]

] Al-Nissa: 65[

[16]إعلام الموقعين عن رب العالمين (401/2

Al-'Allam al-Muqaddain an-Rabb al-'Alamin (2/401.(

[17]تفسير القرطبي (172/7)

Tafseer al-Qurtabi (7/172 (

[18] الفروق للقرافي (ص238

Al-Faruq al-Laqrafi (p. 238.(

[19]سورة الحديد:3

Surah Al-Hadid:3[

[20]الإنصاف في التنبيه على المسائل التي أوجبت الخلاف بين المسلمين (ص157

Al-Inasaaf fi al-Tanbeeh ala al-Muqaddas al-Ta'i awjabat al-Khilafah bin al-Muslimeen (p. 157.(

[21][سورة البقرة:228]

] Surah Al-Baqara: 228[

[22] أحكام القرآن لابن العربي المالكي (251/1

Aham al-Qur'an Laban Al-Arabi al-Maliki (1/251(

[23] [سورة المائدة:33.]

] Surah Al-Ma'ida: 33.[

[24] تفسير القرطبي (450/7

Tafseer al-Qurtabi (7/450

[25]أحكام القرآن لابن العربي المالكي (251/1

Aham al-Qur'an Laban Al-Arabi al-Maliki (1/251(

[26]البخاري (394

Saheeh al-Bukhaari (394(

[27] الشاه ولى الله ،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ) ، 1:23،١٤٠٤

Shah wa'l-Allaah al-Dehlvi ،Ahmad bin 'Abd al-Raheem bin Al-Shaykh al-Wajih al-Din bin Moazzam bin Mansur al- (d. 1176 AH), 1404, 1:23

[28] دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) مكتبة السنة الطبعة: الأولى، ١٩٨٩ م،ص:278

Defah an al-Sunnah wa'd Shaba al-Mustarqain wa'l-Kitab al-Mu'asrin, Muhammad bin Muhammad bin Swilam Abu Shahba (d. 1403 AH) Maktabat al-Sunnah al-Tabata: Al-Awli, 1989, p. 278

[29]الإنصاف في التنبيه على المسائل التي أوجبت الخلاف بين المسلمين (ص157

Al-Inasaaf fi al-Tanbeeh ala al-Muqaddas al-Ta'i awjabat al-Khilafah bin al-Muslimeen (p. 157.(